[300] ولـو قال: أعتق مستولدتك عني وعلي ألف فأعتق، فإن قلنا بالملك ومنعناه مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر، ولا عوض، ويحتمل البطلان. ولـو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف فأعتقه عنه عند مجئ الغد نفذ العتق وأجزأ، وله العوض. ولـو أعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر، ولم يستحق عوضا. ولـو قال: أعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب نفذ العتق، ورجع الى قيمة المثل على إشكال. المطلب الثاني في الشرائط وهي ثلاثة: النية، والتجريد من العوض، وأن لا يكون السبب محرما. ويشترط في النية القربة، والتعيين مع تعدد الواجب. فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر أو عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين. أما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كإفطار يومين من رمضان، أو قتل خطأ (1) فإنه يجزئ نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الإفطار وإن لم يعين إفطار اليوم الأول أو الثاني أو قتل زيد أو عمرو. ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة، لعدم صحة التقرب به، سواء كان ذميا أو حربيا أو مرتدا. ولـو أعتق وشرط عوضا لم يجزئ عن الكفارة مثل: أنت حر وعليك كذا، وفي العتق نظر. فإن قلنا به وجب العوض. ولـو قيل له: أعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم يجزئ عن الكفارة، وفي نفوذ العتق إشكال، ومعه الأقرب لزوم العوض. ولـو رده بعد قبضه لم يجزئ عن الكفارة. ولـو كان سبب العتق محرما بأن نكل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجليه ونوى التكفير انعتق، ولم يجزئ عن الكفارة. فروع أ: لـو أعتق عبدا عن إحدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين. ولـو كان

(1) في (ش 132): " أو قتلي خطأ ".